

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٤٣٥٤ لسنة ٢٠٠٣ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ،

فى الأحوال الآتية :

• إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

• إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ :

• إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/١٢/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى